

جدول الأعمال المؤقت للمجلس

- ١ - افتتاح الرئيس المؤقت للدورة.
- ٢ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٣ - انتخاب الرئيس.
- ٤ - انتخاب نواب الرئيس.
- ٥ - إقرار جدول الأعمال.
- ٦ - انتخاب أعضاء اللجنة المالية.
- ٧ - وضع قائمة بالمرشحين تعرض على الجمعية لانتخاب الأمين العام للسلطة.
- ٨ - النظر في ما يلي:
 - (أ) متابعة المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية بشأن تنفيذ القرار الثاني؛
 - (ب) متابعة البرنامج التدريبي؛
 - (ج) تنظيم الأمانة؛
 - (د) الميزانية المؤقتة والتنظيم المالي؛
 - (هـ) مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار.
- ٩ - النظر في القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة في المنطقة حسب مراحل إنجازها، وفي القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتضمن المعايير المنطبقة فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية، وذلك بغية اعتمادها.
- ١٠ - النظر في الطلبات المقدمة للموافقة على خطط العمل.
- ١١ - مسائل أخرى.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.